

الحلقة--4[باب التيتم إلى كتاب الصلاة] عمدة الفقه

سعد الشثري

اطفيت على الحسن العبق فالورد تضوع وتنقى حسني يا رب لنا الخلق طهره فلا يحويانا الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين اما بعد فمن كمال الشريعة - 00:00:00

انها جعلت الواجبات حسب الاستطاعة واذا عجز الانسان عن واجب من الواجبات فانه حينئذ يسقط عنه عين ذلك الواجب وقد يقوم محله بدل ومن امثلة هذا التبييم فان العاجز عن استعمال الماء اما لفقدة - **00:00:32**

او لمرضه فإنه يتيم صفة التيمم ان يضرب بيديه على الصعيد الطيب. طربة واحدة ما هو الصعيد الطيب؟ الفقهاء يقولون التراب
الطاهر الذي له غبار وبعضا الفقهاء يقول كل ما صعد على الارض - 00:00:54

وبعضهم يقول كل ما كان من جنس الارض اذا ثلاثة اقوال عند الحنابلة والشافعية التراب الذي له غبار وبالتالي لا يجوز التيمم على الرمل القول الثاني انه كل ما صعد على الارض من جنسها وهذا مذهب مالك - 00:01:23

ومن ثم يجوز التيمم على الحصى والحجارة والرمل والقول الثالث بأنه كلما صعد على الارض جاز ان يتيمم به وهذا مذهب ابي حنيفة قوله قوة كم يطرب من ظرية ورد في الاحاديث ظرية واحدة - 00:01:44

وورد في بعضها طربتان ماما يفعل؟ يمسح بهما وجهه وكيفه يستحب أن يبدأ بالوجه قال النبي صلى الله عليه وسلم لumar انما كان يكفيك هكذا. وضرب بيديه الارظ فمسح بهما وجهه - 00:02:07

اکثر اکثر من مسحة - 00:02:30

فحيئذ يجوز ما هي الشروط المبيحة للطفل العجز عن استعمال الماء. أما لعدمه أو خوف الضرر باستعماله لقوله تعالى فلن تجدوا ماء فتيمموا صعیدا طبیبا الخوف خوف الضرر باستعماله قد يكون لمرض - 00:46:02

يُخْشىُ الْأَنْسَانُ عَلَىٰ نَفْسِهِ مِنَ الْأَغْتِسَالِ، إِنْ يَهْكَ - 13:03:00

او كان الماء الذي معه قليل. يخشى ان يعطش هو او من معه او لم يجد الماء الا بثمن كثير. لم يجد الماء الا بثمن يسير فحيئذ ينتقل الى التبم - 00:03:35

لو كان معهما قليل يكفي لغسل بعض الاعضاء دون جميعها ماذا يفعل؟ قال طائفة يغسل هذه الاعضاء الذي يتمكن من غسلها ويتيتم للباقي، لقوله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم. بعض الفقهاء يقولون لا يستحب له ذلك - 00:03:56

ومنشأ الخلاف هل الوضوء وحدة واحدة اذا عجز عن جميعها فمن ثم لا يفعل جزءا منها كما في الصوم او هو وحدات وواجبات وبالتالي، اذا عجز عن بعضها لم يسقط - 00:04:21

ما يقدر عليه كما في الصلاة هنا قولان للفقهاء او وجد مال لا يكفيه لطهارته استعمله وتيتم للبعض. الشرط الثاني دخول الوقت وقبل دخوا الوقت لا يتسم فلا يتسم لفريضة قبا وقها - 00:40:40

وذلك لأن عادم الماء يؤمر بالبحث عن الماء في كل وقت صلاة فإذا أمر بالبحث عن الماء في وقت الصلاة الثانية انتقض وضوءه
والقها، الآخر يانه أه يا: التيمم لا يشتبه ط - 00:05:04

انتقض تيممه. القول الثاني، إن التيمم لا يشترط له الوقت وهذا القول اظهر لقول النبي صلى الله عليه وسلم الصعيد الطيب طهور

ال المسلم ولو عشر سنين، اذا اذا لم يجد - 00:05:29

ما فاذا وجد الماء فليتلق الله وليمسه بشرطه الشرط الثالث النية فينوي استباحة الصلاة او ينوي هل يجزئه ان ينوي رفع الحدث الفقهاء يقولون لا بحجزه . لماذا؟ لأن التيمم عندهم ليس برافع وانما هو - 00:05:44

مبیح قالوا اذا تیم لنافلة فانه لا يصلی بها الا النوافل لا يصلی بها الفرائض لحديث انما الاعمال بالنیات وانما لكل امری ما نوی
والصواب ان التیم رافع مؤقت للحدث - 00:06:08

وبالتالي فإنه لو تيم لنافلة جاز له ان يفعل بها فريضة. الشرط الرابع التراب فلا يتيمم الا بتراب طاهر له غبار كما هو مذهب احمد
ياماذا يبطل التيمم بنواقض، الوضوء السابقة - 00:06:27

عند الفقهاء ايضا ينقض بخروج الوقت وذلك لانه مأمور باعادة مأمور بالبحث عن الماء في كل وقت صلاة جديد وهناك قول اخر يقوى بـ عدم البطلان بخروج الوقت ومنشأ الخلاف ها، التسليم - 00:06:51

بدل او هو مطهر من نواقض او من مبطلات التيمم القدرة على استعمال الماء. اذا قدر على استعمال الماء فحين اذ يبطل تيممه وان كان في الصلاة. لقول النبي صلى الله عليه وسلم الطهور الصعيد الطيب طهور المسلم ولو عشر سنين فاذا وجد المال - 00:07:17
فليتلق الله وليمسه بشرته ذكر المؤلف احكام الحيض والحيض دم جبلة يخرج من بنات ادم في وقت محدود يختلف باختلاف النساء
و الله هذا الحيض يخالف بقية الدماء دم الحيض يخالف بقية الدماء بخانته ثقيل - 00:07:44

بسوداده بلونه وبرأحته فهو منتن وآدم الحيض يأتي جميع النساء وإذا جاء للمرأة فانها تمتنع من الصلاة لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا حاضت لم تصل . ولم تصم - 00:08:15

وايضا يمنعها من الطواف ويمنعها من وجوب الصلاة لانه لان النبي صلى الله عائشة قالت كنا نحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنئه مر بقضاء الصوم ولانا نهـ 00:08:40

قضاء الصلاة هكذا يمنع الحيض من فعل الصيام لحديث اليست احدهم تمكث شطر الدهر لا تصوم ولا تصلوة حديث عائشة تقدم معنا هكذا ايضا قاله ابا الطهاف لا بحة للهائض ان تفعله - 00:08:59

فالحائض تمنع من الطواف بالبيت لحديث افعلي ما يفعله الحاج غير الا تطوفيه بالبيت. هكذا ايضا الحيض يمنع من قراءة القرآن لأن النبي صلى الله عليه وسلم وضع رأسه على عائشة كان يضع رأسه في حجر عائشة ويفقرأ القرآن وهي حائض - [00:09:28](#)
فدل هذا على ان من المفترض عندهم انتفاء قراءة القرآن والحيض جا في اه الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هكذا لمن لم يك، حننا فاما الحب فلا ولا اية - [00:09:53](#)

بعض الفقهاء قال يجوز للحائض ان تقرأ القرآن خصوصا اذا خشيت نسيانه وآآ في عصرنا الحاضر يمكن للمرأة استحضار ايات القرآن وسماعها من خلال هذه الاشرطة التي وضعت بين يدي الناس. قال ومس المصحف يعني ان الحائض لا تمس المصحف. ومثله الجنب والمحظى - 00:10:16

لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يمس المصحف الا طاهر. وفي لفظ لا يمس القرآن الا طاهر هكذا ايضاً تمنع المرأة من اللبس في المسجد. فلا يجوز لها اللبس، في - 00:10:42

المسجد لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا احل المسجد لحائض او جنب وهو حديث جيد الاسناد هكذا ايضا الحيض يمنع من الوطء في الفرج. لقوله تعالى، فاعتز ل女人 في المحيض - 10:58

وهكذا ايضاً يمنع من سنة الطلاق لأن الطلاق السنوي ان يطلق في طهر لم يجامعها فيه. فإذا طلق في الحيض فهذا طلاق بدعي كذلك وحدود الحيض. عند المرأة بجعلها تعتد بالحيض. - 00:11:16

لقوله والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء الحيض يوجب على المرأة الغسل. لكن لا تغتسل الا بعد توقف الدم ويثبتت به البلوغ و اه
يمك: ان يبعد باللحضة اذا انقطع الدم - 00:11:34

فإنه يباح للمرأة أن تصوم ومن موانع من الأمور التي يمنع الطلاق منها الطلاق التي يمنع الحيض منها الطلاق فإذا انقطع الدم ابىح

الطلاق ولو لم تغسل مثال ذلك - [00:12:01](#)

توقف الدم وظهرت القصة البيضاء قبل الفجر بلحظة فنوت الصوم واغتسلت بعد نصف ساعة يجزى او لا يجزى يجزى لانه يشترط هنا انقطاع الدم لا الاغتسال وقد حصل انقطاع الدم - [00:12:19](#)

هكذا ايضا الطلاق يجوز للزوج ان يطلق زوجته بعد انقطاع الدم ولو قبل الاغتسال. اما بقية الامور السابقة فانه لا تباح حتى يغسل. فلا يصلى ولا يصوم. لا يصلى ولا يطوف ولا يقرأ القرآن. ولا يمس المصحف ولا يلبث في المسجد - [00:12:40](#)

ولا يطأ في الفرج حتى تغسل الحائض هل يجوز الاستمتاع بها ما كان اسفل من الركبة واعلى من السرة جاز بالاتفاق طيب ما بينهما لا يجوز له الوطأ حرام قال فقهاء الحنابلة يجوز له ان يستمتع بما دون الفرج - [00:13:07](#)

لقول النبي صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شيء غير النكاح وقد كان صلى الله عليه وسلم يأمر عائشة فتتذر فيبادرها وهي حائض والقول الثاني بأنه لا يحل من المرأة الحائض الا ما ما كان اسفل من الركبتين وما كان اعلى من - [00:13:35](#)

السرة وهذا مذهب الجمهور ولعل القول الاول اقوى قال المؤلف اقل الحيض يوم وليلة لو جاء المرأة حيض لمدة ساعة فانه لا يعتبر دم لمدة ساعة فلا يعتبر حيضا اكثرا مدة قالوا خمسة عشر يوما - [00:14:00](#)

ل الحديث تجلس احداكن شطر الدهر نصفه يعني نصف الشهر لا تصوم ولا تصلي وهذا قول جمهور اهل العلم هناك من يقول بان هذا التوقيت ليس عليه دليل اقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوما - [00:14:24](#)

يعني وقت طهرة بين الحيضتين التي قبلها والتي بعدها اقل ما يكون ثلاثة عشر لو لم تطهر الا اقل من هذه المدة فحينئذ تصبح من الملفقات. تلقي بعض هذا مع بعض هذا - [00:14:46](#)

لا حد لاكثره يعني لا يوجد حد يبين لنا اكثرا مدة الطهر بين الحيضتين اقل سن تحيض له المرأة تسع سنين فقد اخبر اه اخبر الشافعى بانه وجد امرأة كذلك. وورد عن - [00:15:01](#)

رضي الله عنها قال واكثره ستون يعني اكثرا سن الحيض ستين سنة. ستون سنة فاذا تجاوزت السنتين لم يعد هناك حيض. بعض الفقهاء يقول خمسين طيب لو قدر ان المرأة اصيخت باستحاضة واصبح الدم يخرج منها. فحينئذ ماذا نفعل لها - [00:15:23](#)

نقول المستحاضة ان كان لها عادة سابقة جلست ايام عادتها السابقة وبقية الايام فانها تصلي وتصوم قول النبي صلى الله عليه وسلم دع الصلاة ايام اقرائك اي ايام حيضك اذا لم يكن عندها - [00:15:52](#)

عاده سابقة او نسيتها. فحينئذ نقول ترجع الى التمييز تفرق بين دم الحيض ودم الاستحاضة دم الحيض اسود منتن تقيل بينما على دم الحيض بينما دم الاستحاضة احمر رقيق ليس له رائحة - [00:16:18](#)

قال والمبتدأ يعني اللي اول مرة يصيبيها الحيض. اول مرة يصيبيها الحيض والمبتدأ اذا رأت الدم لوقت تحيض في مثله يعني فوق التسع سنين فانها تجلس لا تصوم ولا تصلي. فان انقطع لمدة اقل من يوم وليلة تبين انه ليس بحيض وبالتالي - [00:16:44](#)

لم تصل الى سن الحيض ان جاوز يوما وليلة ولم يتجاوز اكثرا الحيض فانه يكون حيضا ثم بعد ذلك لا يكون الحيض حيضا معتادا الا اذا تكرر ثلاثة ايام هذا هو المذهب - [00:17:08](#)

وبالتالي يقولون اول ثلاث حيض تترك المرأة الصوم والصلاه في اول يوم بقية ايام العادات تصلي وتصوم احتياطا يعني يحتمل انه ليس بحيض والقول الثاني بان كل يوم يجري فيه الدم فانه دم حيض. ما سمي الحيض حيضا الا - [00:17:28](#)

من سيلانه فانه يقال الحوض الذي يجمع المياه السائلة قال اذا تكرر ثلاثة اشهر اصبح عادة بالنسبة لهذه المرأة وان عبر فالزائد استحاضة يعني ان تجاوز المدة السابقة عليها على المرأة ان تغسل عند اخر الحيض - [00:17:54](#)

لو كانت مستحاضة ماذا تفعل اذا انتهت مدة الحيض تغسل ثم بعد وتحسل فرجها وتضع فيه عصابة ثم بعد ذلك تتوضأ لوقت كل صلاة لان حدتها دائم وتصلي ومثل هذه المرأة من به سلس البول - [00:18:18](#)

من به سلس البول اذا استمر بها الدم في الشهر الثالث فان كانت في الشهر الآخر وهذه المرأة التي اصابتها الاستحاضة قلنا اذا اصابت الاستحاضة امرأة ان كان لها عادة سابقة عملت بها. ان لم يكن لها عادة سابقة تعمل - [00:18:42](#)

بالتمييز اذا لم يكن اذا لم يمكن التمييز نظرت الى احوال غالب النساء فتحتني بحسب تعليق النساء. ستة ايام او خمسة المرأة

الحامل هل تحبظ الفقهاء يقولون لا تحبظ. طيب قد ينزل معها الدم - 00:19:09

في وقته وقت محدد نقول هذا الدم ليس دم حيض وانما هو دم مرض دم استحاضة دم جرح لان النبي صلى الله عليه وسلم قال في سبايا او طاس لا توطأ حامل حتى تضع - 00:19:37

ولا حائل حتى تستبرأ بحقيقة فدل هذا على ان الحامل لا ليس عندها حيظ اذا رأت المرأة الدم قبل الولادة باليوم او ب يومين او ثلاثة مدة قريبة فحينئذ يكون عندما اه نفاس لان هذا الدم سببه هو - 00:19:58

الولادة فكان نفاسا ذكر المؤلف بعد ذلك احكام النفاس وقال النفاس هو الدم الخارج بسبب الولادة فهذا لان المرأة في وقت الحمل ينحبس الدم عندها لتفعيل الجنين وبعضه يبقى. فاذا ولدت فانها تنزل بقية الدم. فيكون هذا هو النفاس - 00:20:25

النفاس اكثره على الصحيح اربعون يوما اذا تجاوز اربعين يوما فانه تغتسل بعد الأربعين وتصلى وتتوضأ لوقت كل صلاة لقول ام سلمة كانت النساء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدع بعد نفاسها اربعين يوما او اربعين - 00:20:57

حين ليلة. رواه ابو داود بساند جيد هل يمكن ان يكون النفاس اقل من اربعين يوما؟ نقول نعم يأتي ويكون مثلا يأتي الدم عندها خمسة عشر يوما فينقطع الدم فنقول انقطع النفاس وبالتالي تصوم وتصلي ويجوز لزوجها قربانها الا ان الفقهاء يكرهون ذلك خشية من - 00:21:21

نعاود الدم حكم قال باب النفاس وهو الدم الخارج بسبب الولادة. سواء بعدها وهو الغالب او قبلها بالزمن اليسير وحكمه حكم الحيض من جهة ما يمنع ما يمنع منه ومن جهة ما يبيحه - 00:21:49

واكثره اربعون يوما ولا حد لاقله متى رأت الطهر قبل الأربعين؟ فانها تغتسل وتكون ظاهرة. فان عاد الدم مرة اخرى في الأربعين فانه يكون نفاسا بعد ذلك ذكر المؤلف كتاب الصلاة والصلوة ركن من اركان الاسلام وقد امر الله عز وجل بها فقال ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا - 00:22:11

ويجب على الانسان ان يؤدي الصلاة في اوقاتها. قال تعالى واقيموا الصلاة قال النبي صلى الله عليه وسلم خمس صلوات كتبهن الله على العباد في اليوم والليلة من حافظ عليهم كان له عند الله عهد ان يدخله - 00:22:41

جنة ومن لم يحافظ عليهم لم يكن له عند الله عهد ان شاء عذبه ان شاء غفر له لعلنا ان شاء الله اه نترك باب اه الساكتة والصلوة ليوم اخر نسأل الله جل وعلا ان يوفقنا واياكم لخيري الدنيا والآخرة وان يجعلنا واياكم من - 00:23:00

المهتدين كما نسأل الله سبحانه ان يرزقنا واياكم العلم النافع والعمل الصالح هذا والله اعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اطفيت على الحسن العقب فالورد تضوئ وتنقى - 00:23:23

حسني يا رب لنا الخلق يحولنا - 00:23:47